

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٦٢٠ لسنة ٢٠٢٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ ؛
وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ ؛
وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية ؛
وعلى القانون رقم ١ لسنة ٢٠٢٤ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية ؛
وعلى كتاب السيد القاضى رئيس محكمة استئناف المنصورة -
المؤرخ ٢٠٢٤/٢/١٤ ؛
وعلى كتاب السيد القاضى مساعد وزير العدل لشئون صندوق أبنية دور المحاكم
والشهر العقارى المؤرخ ٢٠٢٤/٣/٥ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تتشأ دائرتان بمسمى (الدائرة الثالثة ، الدائرة الخامسة) جنبايات الزقازيق أول درجة -
تتبعان محكمة استئناف المنصورة ، ويكون انعقادهما بمقر مأمورية استئناف الزقازيق
للكائن بمقر محكمة شمال الزقازيق الابتدائية .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من أول شهر مايو ٢٠٢٤ .
تحريراً فى ٢٦/٣/٢٠٢٤

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان